أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، تخول مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة تعيين مراقبى حسابات الشركات التابعة لها لمراجعة حسابات السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ وتحديد أتعابهم

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء الحفلات الخيرية لصالح مشروع إنقاذ آثار النوبة من ضريبة الملاهى والرسم الإضافى للأعمال الخيرية والرسوم الخاصة بدعم السينما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعفى الحفلات المقامة لصالح مشروع إنقاذ آثار النوبة من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ومن الرسم الإضافى للأعمال الخيرية المفروض بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه ومن الرسوم الخاصة بدعم السينما المفروضة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات المنفذة له ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٦ بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال الأسواق الحكومية التى تديرها الوزارة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يؤذن للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى منح التزام استغلال الأسواق الحكومية إلى الراسى عليه مزاد استغلالها .

مادة ٢ ـ يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر